الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٣٩٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام الفقرة (٢-هـ) من المادة (٩٩) من قانون مصرف سورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام الفقرة (ج – ٣) من المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥ ،

وعلى أحكام المادتين السابعة والتاسعة من " المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة " الصـادرة عـن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول ١٩٩٧،

وعلى " مبادئ تركزات المخاطر " الصادرة عن هذه اللجنة لعام ٢٠٠٦ ،

وعلى " مبادئ إدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية " الصـادرة عـن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كانون الأول ٢٠٠٥ وبغرض حصر التركيز في مخاطر التسـهيلات والتمويلات ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - اعتماد التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها :

١ – يجب ألا يتعدى الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات الذي يمكن منحه لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أو إلى مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص بنسبة ٢٥% من مجموع الأموال الخاصة الصافية المحددة في النموذج رقم (١) للمصارف التقليدية والنموذج رقم (٥) للمصارف الإسلامية المرفقين بهذه التعليمات.

يطبق هذا الحد الأقصى على التسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر، سواء كان ذلك على شكل تسهيلات وتمويلات في داخل الميزانية أو على شكل اعتمادات مستندية أو كفالات أو قبولات أو أية تسهيلات مدرجة في حسابات خارج الميزانية وذلك وفق الحسابات وأوزان التثقيل المحددة في النموذج رقم (٢) للمصارف التقليدية والنموذج رقم (٦) للمصارف الإسلامية المرفقين.

ينزل من التسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر: الضمانات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق.

٢ - يجب ألا يتعدى مجموع التسهيلات والتمويلات الممنوحة من المصرف أو المستعملة من قبل الزبائن أيهما أكبر وفق التعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف حدود ثمانية أمثال هذه الأموال.

٣- يقصد بالشخص الواحد، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها، كما يعتبر بمثابة مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص زبائن المصرف الذين تنطبق عليهم إحدى الحالات التالية:

أ – مجموعة المؤسسات التي يتحكم الزبون بإدارتها أو بتوجيه سياساتها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

ب – المؤسسات التي يملك فيها الزبون أكثرية حقوق التصويت أو أكثرية حقوق الملكية أو حق تعيين أو إقالة غالبية أعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات.

ج – المؤسسات والشركات التي يساهم فيها الزبون بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال زوجته وأقربائه حتى الدرجة الثانية أو من خلال زوجات هؤلاء أو من أشخاص خاضعين لأمرته، بنسبة ١٠% أو أكثر من رؤوس أموالها.

د – المؤسسات التي يزودها الزبون بأصول عقارية أو أصول مادية أخرى دون مقابل أو مقابل بدلات رمزية.

هـ - الزبائن والمؤسسات الذين يكفلهم الزبون.

٤- يعود لمفوضية الحكومة لدى المصارف حق تحديد المجموعة المترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص لدى المصرف مانح التسهيلات والتمويلات. وفي حال اعتراض المصرف على هذا التحديد، ينظر مجلس النقد والتسليف بالأمر لاتخاذ القرار النهائي بهذا الخصوص حيث يكون قراره قطعياً.

٥- يطلب من كل مصرف مرخّص في الجمهورية العربية السورية تقديم تقرير شهري بمخاطر التسهيلات والتمويلات الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة مترابطة(ذات علاقة) من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) أعلاه وذلك وفق النموذج رقم (٣) للمصارف التقليدية و(٧) للمصارف الإسلامية المرفقين بهذه التعليمات. كما يطلب تقديم تقرير شهري آخر بمخاطر التسـهيلات

والتمويلات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو إلى مجموعات مترابطة من الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢) أعلاه وذلك وفق النموذج رقم (٤) للمصارف التقليدية و(٨) للمصارف الإسلامية المرفقين.

تزود مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بهذين التقريرين مرفقاً بهما الأقراص المدمجة (CD ROM) الخاصة بهما.

٦- على المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن حدود النسب المشار إليها أن يعمل على إزالة هذا التجاوز خلال فترة شهر من ظهوره.

٧- استناداً إلى أحكام المادة (٩٩) من القانون / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ يخضع المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن النسب المحددة أعلاه إلى العقوبات والغرامات المالية المنصوص عليها ويكون لمجلس النقد والتسليف الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال استمرار التجاوز .

٨- تلغى القرارات **١٠١ ،١١٨، ٢٤٧، ٢٩١ ، ٣٤٥ ،٣٦٤.**

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ / ٥ /٢٠٠٨

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــــاء عودة

(و.ع)